دسترة موضوع البيئة وأثره في تكريس الحق في بيئة نظيفة
دراسة في ضوء التشريع الجزائري والقانون الدولي

د/ حبيبة رحايبي و عبد الحميد بولحية
قسم الشريعة والقانون
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملتقى الدولي:
المواطنة والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة
المنعقد بالمركز الجامعي سي الحواس. بريكة معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
يومي: 20. 21 جانفي 2021

مقدمة.

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة حديث العهد , نظرا لحداثة ظهور المشكلات البيئية و خطورتها , وذلك في مطلع السبعينيات اثر الكارثة البيئية التي عرفتها الإنسانية . ونظرا لحداثة هذا الحق أثير جدل فقهي كبير حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة نظيفة , و لهذا فمن الضروري بيان و تحديد المقصود بهذا الحق من حيث مفهومه و طبيعته .

ولأن البيئةفي الجزائر تواجه تحديات ومشاكل كبيرة، تتعاظم يوما بعد يوم ، فكان أن توجه المشرع الدستوري إلى دسترتها، وبالتالي الإسهام في تكريس الحق في بيئة نظيفة، وهو ما يفتح آفاقا حول تقليص المشاكل والمعوقات التي تعترض حماية البيئة، تماشيا مع الاتفاقات والإعلانات الدولية في هذا الخصوص.

واتساقا مع الفكرة أعلاه نتناول موضوع دسترة البيئة في القانون الجزائري وأثره في حماية البيئة، وبالتالي مدى تكريس الدسترة للحق في بيئة نظيفة وهو الأمر الذي يتوافق وتوجه المجتمع الدولي للاهتمام بموضوع البيئة.

وعليه يطرح سؤال رئيس مفاده إلى أي مدى يسهم تضمين الدستور الجزائري موضوع البيئة في تكريس الحق في بيئة نظيفة؟

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دسترة البيئة لتكريس الحق في بيئة نظيفة و مدى حمايته على الصعيدين الدولي و الوطني أهمية بالغة، نظرا للاهتمام الموجه من المجتمع الدولي إلى البيئة و ، وقد جسد ذلك تكافل المجتمع الدولي لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارة الحديثة من أجل سلامة البشرية من جانب و سلامة البيئة من جانب آخر، بما يصب في مصلحة الإنسان وتعزيز حماية حقوقه، التي لا تقبل التجزئة.

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

مقدمة

المبحث الأول:ضبط مصطلحات ومفاهيم البحث

المبحث الثاني: الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية

المبحث الثالث: تكريس حماية البيئة في الجزائربما يحقق الحق في بيئة نظيفة

الخاتمة

المبحث الأول: ضبط مصطلحات ومفاهيم البحث

المطلب الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريفها لغة

يعود الأصل لكلمة " بيئة " في اللغة العربية إلى الجذر " بوأ " , وهي بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليهالإنسان و يتخذه منزله و معيشته[1]

وقد ورد المعنى اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى :" والذين تبوءا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"[2]

وقد قال رسول الله ﷺ : (من كذب عليا متعمدا فليبوأ مقعده من النار) أي منزله من النار، من خلال ذلك يتضح أن هذه البيئة هي (النزول والحلول والإقامة في مكان معين) وقد يطلق مجازا على المنزل والموطن الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذه منزلا[3].

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا

لا يوجد تعريف جامع مانع للبيئة، فتنوعت تعريفاتها وتعدد، ومن بين هذه التعريفات :

- هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية[4]
- هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غداء وكساء ودواء، ويمارس فيه علاقاته الاجتماعية مع أقرانه، وتشمل البيئة على عناصر طبيعية وهي الأرض والسماء والماء والكائنات الحية، وعناصر مشيدة أقامها الإنسان من خلال تفاعله مع البيئة الطبيعية"[5].

الفرع الثالث:التعريف القانوني

لم يتوحد علماء القانون في تحديد مفهوم واحد للبيئة , بل تعددت معانيها و تباينت مفاهيمها . فعرفت البيئة أنها مجموع العوامل و الظروف الطبيعية و البيولوجية و العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي تتجاور في توازن دقيق , و تشكل الوسط الطبيعي لحياة الانسان و الكائنات الأخرى و يحكمها النظام البيئي.

- وقد تضمنت الأدوات القانونية الدولية والوطنية عدة تعريفات للبيئة، حيث عرفت توجهات الاتحاد الأوروبي رقم 67/548/CEE على أنها " الماء، الهواء والأرض وعلاقتها مع بعضها البعض أو مع أي كائن حي آخر مهما كان"[6] كما استندت تعاريف أخرى للبيئة على الفكرة التي عبرت عنها ديباجة إعلانستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972"، الإنسان هو ينشأ ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي" فالقول بأن الإنسان هو الذي ينشأ البيئة فهذا يعني أن البيئة التي صنعها الإنسان تعتبر

---

[1] .

[2] _[الحشر (9)].

[3] _محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، (مرجع سابق)، ص7.

[4] .عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1986، ج2، ص19

[5] .أحمد علي سليم البهنساوي: المشاكل البيئية الناتجة عن النمو العمراني للقاهرة، المؤتمر القومي الرابع للدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، 15-17 نوفمبر 1994، المجلد الرابع

[6] _ Article2, Directive du Conseil (67/548/CEE) du 27 juin 1967, relative a la classification emballage et étiqutage des substances, Jol, n°196,16aout 1967.

جزءا من البيئة أو على الأقل تأخذ عناصرها، وفي هذا الاتحاد وذهب المشرع المصري تعريفه للبيئة على أنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"[1].

- أما المشرع الجزائري فقام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهنا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما [2].

- أما المشرع الجزائري فقد عدد العناصر في القانون المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف إلى:

✓ حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية مع جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالا ذات مصلحة وطنية[3]

✓ حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث

✓ تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المعنية، وكذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشعاعات الأيونية[4]

- -أما المشرع الفرنسي فقد تبنى تعريف البيئة يتعداد عناصرها في القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منها: حيث عرفها بأنها " مجموعة العناصر الطبيعية : الأنواع النباتية و الحيوانية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[5].

- **<u>المشرع الجزائري :</u>**

- أصدر المشرع الجزائري أول قانون للبيئة سنة 1983 , و الذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة , وبعد مرور 20 سنة من صدور هذا القانون , و نظرا لمعطيات جديدة عرفها العالم من تطور تكنولوجي و حضري , رأى المشرع الى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003

وقد استخدمت بعض التشريعات عبارة " حماية البيئة" دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر حيث اختلف الرأي، فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل: الماء والهواء والغابات فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان، حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يضاف إليهما بالعناصر المنشأة بواسطة الإنسان، حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف في تعريف البيئة، فهناك العناصر الطبيعية والعناصر المشتدة التي صنعها الإنسان[6].

---

[1] _ماجد راغب حلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، (مرجع سابق)، ص44.

[2] _المادة 4 الفقرة 7 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43ن الصادر في 20 أوت 2003.

[3] .قانون حماية البيئة رقم83-03 المؤرخ في 5 فبراير1983 المادة8

[4] .قانون حماية البيئة رقم83-03 المؤرخ في 5 فبراير1983 المادة102

[5] _القانون رقم 626-76 المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 جويلية 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 126 الصادرة في 13 جويلية 1976، المعدل بالمرسوم رقم 805-89 الصادر في 27 أكتوبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة في 4 نوفمبر 1989.

[6] _عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة**، (مصر، دار الكتب والوثائق المصرية، بدون سنة نشر)، ص13.

وقد اعتمد الفقه القانوني في تعريفه للبيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بحياة الإنسان من تكاثر ووراثة، وشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية والحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، وثانيها البيئة الطبيعية فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات والتربة والأرض والمساكن والجو وتفاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[1].

تشتمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات وحيوان وغيرها، كما يقع ضمن نطاق البيئة الطبيعية، التربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء (بما فيها الإنسان) بكافة صورها، وهذه جميعا تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان ويحصل منها على مقومات حياته ويلبي منها حاجاته المتزايدة[2].

- كما عرفها بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من تربة وهواء وماء، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو الأشكال المختلفة في الطاقة، وأي منشآت ثابتة أو متحركة يقيمها أو يعمل بها الإنسان"[3]

ويتضح من هذه التعاريف أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين: عنصر طبيعي يتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها بل إنها سابقة في وجودها على وجود للإنسان ويشمل هذا العنصر الهواء والتربة والمحيطات والنباتات والحيوانات والثروات الطبيعية كالمعادن والبترول، أما العنصر الثاني فيشمل العوامل الاجتماعية حيث تبرز مجموعة النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية التي وضعها الإنسان لينظم بها حياته ويدير من خلالها نشاطاته وعلاقاته الاجتماعية لمواجهة العناصر التي يتكون منها الوسط الطبيعي، ويدخل ضمن هذا العنصر الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة[4]

والبيئة بهذا المعنى تشمل المصدر الذي يحصل منه الإنسان على مقومات حياته من غداء وكساء ومأوى، وهي الإطار الذي يحيا فيه البشر ويمارسون علاقاتهم التي تنظمها مؤسساتهم الاجتماعية المتمثلة في عادات وتقاليد وغيرها

المطلب الثاني: تعريف الدسترة

هي النص الصريح على البيئة في نصوص الدستور، بما يجعلها موضوعا من موضوعاته، وفي ذلك ابراز لأهميتها وضرورة حمايتها

المطلب الثالث: تعريف الحق في بيئة سليمة

- عرف بأنه: "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان، والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة والتي يجب الدفاع عنها"[5]
- كما عرف بأنه: "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، وما يقتضي ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ودفع التلوث عنها أو التدهور والاستنزاف الجائر بمواردها"[6]
- وعرف بأنه: "حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته من دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"[7]

---

[1] _ابتسام سعيد المكاوي، **جريمة تلويث البيئة**، ط1، (عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص27.

[2] _مباركي ابراهيم، **ترشيد الطاقة وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة**،دراسة مستقبلية 2030م، مذكرة لنيل شهادة الماستر .

[3] .قانون رقم 21 لسنة 1996 المادة 2 فقرة 2

[4] .عبد العزيز محمد مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص20

[5] .أنور جمعة الطويل: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص278

[6] .أنور جمعة الطويل: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص278

[7] .أنور جمعة الطويل: دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2014، ص279

المبحث الثاني: الحق في بيئة سليمة في المواثيق الدولية

إن المتتبع لعدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية يجد أن أغلبها يحمي البيئة ومواردها المختلفة كقيمة في حد ذاتها، وبهذا فإن القانون الدولي للبيئة لم يكن موجودا حصرا لصالح البشر بل لصالح البيئة في حد ذاتها، وذلك منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، والذي كان متبوعا بعدة اتفاقيات ومؤتمرات، حيث تم الاعتراف بالبعد الإنساني للبيئة مما كرس أساسا قانونيا للحق في بيئة سليمة.

وقد تعددت الأشكال والصور التي تتخذها المواثيق الدولية المعنية بالحق في بيئة سليمة، فتارة تأخذ شكل معاهدات واتفاقيات دولية وتارة أخرى تأخذ شكل قرارات وإعلانات تصدرها المنظمات الدولية، إلا أنه يمكننا أن نقسم هذه المواثيق إلى قسمين: قسم يكرس الحق في بيئة سليمة بصورة مباشرة، وقسم آخر يكرس الحق في بيئة سليمة بطريقة غير مباشرة:

المطلب الأول: المواثيق الدولية التي تكرس الحق في بيئة سليمة بطريقة مباشرة

أولا: إعلان ستوكهولم 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في جويلية 1968 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1962/12/3 إلى عقد مؤتمر بشأن البيئة البشرية من 5 إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم تحت شعار: فقط أرض واحدة، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها وبحث سبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها[1]

وقد تضمن هذا الإعلان ديباجة و26 مبدأ، حيث أكد في ديباجته على أن "الإنسان مخلوق وخالق لبيئته، لذا تبدو البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعه بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها"، وبالتالي فهو يبين مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية[2]

كما أكدت الديباجة على مسؤولية الحكومات والهيئات الوطنية المعنية في مجال تحسين وحماية البيئة داخل حدود ولايتها الإقليمية، وتشجيع التعاون الدولي كأسلوب للحفاظ على البيئة بالنسبة للأجيال المقبلة، أما مجموعة المبادئ من 2 -7 فتنص على مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي والمصادر الطبيعية من أرض وماء وهواء ونبات وحيوان وتربة لمصلحة الأجيال القادمة[3]

كما أشارت نفس المبادئ إلى أساليب التخطيط والتسيير العقلاني للموارد غير المتجددة والتخلص من النفايات والمواد السامة التي تهدد البيئة والصحة البشرية، وحثت الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلوث الناجم عن المواد الخطرة[4]

أما المبدأ من 8-21 فقد بين العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث الذي يعرف تخلفا اقتصاديا مما أدى إلى التأكيد على ضرورة تقديم مساعدات مالية لهذه الدول والتصدي لمشكل النمو الديمغرافي والتخطيط له، أما المبادئ من 22-25 فقد عالجت موضوع

---

[1].محمد رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، دط، 2008، ص72

[2].يحي وناس: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص210

[3].يحي وناس: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، مرجع سابق، ص214

[4].خالد السيد متولي: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص50

المسؤولية الايكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، كما حثت الدول على التعاون فيما بينها لتطوير التعاون الدولي للبيئة، والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة، وفي الأخير أدان الإعلان استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[1]

وبهذا فإن إعلان ستوكهولم يعد أول وثيقة دولية تعنى بمبادئالعلاقات بين الدول بشأن البيئة والتعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وبذلك يعد هذا المؤتمر شهادة ميلاد لحق الإنسان في بيئة سليمة[2]

ثانيا: إعلان نيروبي 1982

بعد مرور عقد من الزمن على إعلان ستوكهولم تم عقد مؤتمر بنيروبي بكينيا حول البيئة والتنمية بين 10-18 ماي 1982 برعاية الأمم المتحدة لتقييم الحالة العالمية وتكثيف الجهود لحماية البيئة[3]

وقد استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة دول العالم الثالث، وفي الختام اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وإصدار إعلان نيروبي 1982 الذي يتكون من عشرة بنود حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا للإعلان وخطط عمل ستوكهولم، حيث أشار البند العاشر إلى أن المجتمع العالمي للدول يؤكد من جديد وبصورة رسمية التزامه بإعلان خطة ستوكهولم وبزيادة تعزيز وتوسيع الجهود الوطنية والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كما يعيد تأييده لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه أداة الحفز الرئيسية للتعاون البيئي العالمي، ويدعو إلى زيادة الموارد المتاحة ولا سيما بواسطة صندوق البيئة للتصدي لمشاكل البيئة، وهو يحث مكونات وشعوب العالم كافة على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي أو فردي لضمان استقلال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية، وقد أكد المؤتمر أن تدهور البيئة هو تهديد للإنسان والتنمية.[4]

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982

وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28نوفمبر1982ن ويتضمن المبادئ الأساسية لحماية توازن الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الوطني والدولي لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال[5]

وقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة أهمية الترتيبات البيئية على المستوى الوطني من خلال النص على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير، إلى جانب أهميتها على المستوى الدولي كأداة لتنفيذ المبادئ الأساسية لصون الطبيعة وحفظ مواردها ليس ضمن إطار حدود الدولة فقط وإنما في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية، ومن هنا جاءت أهمية النص على حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير الوطنية لإضفاء الحماية الدستورية عليه بوصفه أعلى وثيقة دستورية في البلاد.[6]

رابعا: مؤتمر ريو دي جانيرو1992

بعد مرور عقدين من اعقاد مؤتمر ستوكهولم احتضنت مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في الفترة بين 3-14 جوان 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة ليشكل أكبر اجتماع عالمي في التاريخ، حيث حضره ما يقارب ثلاثين ألفا من ممثلي 172 دولة و 108 من رؤساء الدول والحكومات، حيث اجتمعوا للاعتراف بالعلاقة الوثيقة

---

[1].طاوسي فاطنة: الحق في البيئة السليمة في التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص60

[2].أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني: السياحي، البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص196

[3].محمد فائز بوشدوب: التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2002، ص21

[4].محمد رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص84

[5].محمد فائز بوشدوب: التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص23

[6].محمد رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، مرجع سابق، ص99

التي تربط حق الإنسان في بيئة سليمة وغيره من حقوق الإنسان وآثار تلوث البيئة وتدهور الموارد على المقومات الأساسية للإنسان والتنمية والسلام

وتمثلت أهم نتائج هذا المؤتمر في توقيع اتفاقيتين واحدة تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات، حيث وقعتها أكثر من 150 دولة، وسميت باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم وسميت باتفاقية تغير المناخ حيث وقعها معظم دول العالم

واختتم المؤتمر أعماله بإصدار وثيقة عمل تتكون من 800 صفحة أطلق عليها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وهي خطة عمل لإدارة مختلف الأقسام للبيئة في القرن 21، كما تضمنت الوثيقة مبادئ حول التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستثمار في كل ميادين النشاط الاقتصادي[1]، بالإضافة لإعلان مبادئ حماية الغابات والمساحات الخضراء.[2]

أما عن مضمون إعلان قمة الأرض فنجد ديباجته قد جاء فيها تأكيد كل ما جاء في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية، كما أشارت إلى ضرورة إيجاد سبل أخرى لإقامة شراكة كوكبية جديدة وعادلة عبر إيجاد مستويات ملائمة من التعاون بين الدول، وعاملا من التواصل إلى اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتحمي سلامة النظام البيئي والتنموي الكوكبي[3]

كما احتوى على 27 مبدأ تم اعتمادها كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار، وأهم هذه المبادئ المبدأ الأول الذي أكد على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة وصحية ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة، كما أكد على أن الحق في التنمية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وحاجات الأجيال الحالية والمقبلة[4]

ومن خلال هذا يتبين اقتناع الدول بأن البشر هم جوهر البيئة والتنمية، وبعد التأكيد على أن الإنسان هو محور كل اهتمام دولي أكدت المبادئ الأخرى على عدة أمور أهمها الحق السيادي للدول على مواردها، وضرورة التعاون بين الدول والشعوب من أجل محاربة الفقر وتبادل المعلومات وتيسير نقل التكنولوجيا، كما نصت على واجب إشراك المجتمع المدني فيما يتعلق بتبادل المعلومات البيئية وضمان حق التقاضي لكل الأشخاص من أجل حماية البيئة[5]

إضافة إلى بعض المواضيع التي تتعلق بضرورة وضع أنظمة قانونية خاصة بحماية البيئة والمشاكل المتعلقة بالشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المتواصلة والحفاظ على الموارد الطبيعية لفائدة كافة الشعوب، والحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، كما ينبغي على الدول تسوية خلافاتها البيئية عن طريق الوسائل السلمية عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة[6]

وهذه المبادئ التي جاء بها إعلان ريو دي جانيرو قد تكرست في العديد من الاتفاقيات والقرارات والتوصيات والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية، وبذلك فقد أصبحت مصدرا للقانون الدولي للبيئة[7]

خامسا: اتفاقية آرغوس 1998

---

[1].شمسة بوشنافة: النزاع البيئي والعلاقات شمال جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،عدد ، جوان2011، ص945

[2].عامر محمود طراف: أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص91

[3].أحمدخذير: المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص11

[4]. عامرمحمودطراف: أخطارالبيئةوالنظامالدولي، مرجع سابق، ص93

[5].محمد فوزي بن شعبان: النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث الناجم عن الاتجار الدولي بالمواد الكيماوية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص20

[6].محمد بن فوزي بن شعبان:النظامالقانونيلحمايةالبيئةمنالتلوثالناجمعنالاتجارالدوليبالموادالكيماوية،مرجع سابق، ص22

[7].أشرف عرفات أبو حجازة: الملوث يدفع، دد، القاهرة، دط،2006، ص3

حيث تم عقد المؤتمر العالمي للبيئة في مدينة آرغوس سنة 1998، حيث ناقش المؤتمر موضوع الحق في الوصول إلى المعلومات في مجال البيئة والحق بمشاركة الجمهور في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة، والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة ، حيث تمخض عن المؤتمر اتفاقية دولية سميت باتفاقية آرغوس، وقد نصت المادة الأولى منها على حق كل من الجيل الحالي والمقبل في أن يعيش في بيئة نظيفة تضمن صحته ورفاهيته، وقد تم الإقرار الدولي لهذا الحق لكل إنسان يعيش في هذا الكوكب، وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد إلى الأجيال القادمة، وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها[1]

سادسا: إعلان جوهانسبورغ 2002

انعقد المؤتمر العالمي للبيئة المستدامة بجوهانسبرغ بجنوب افريقيا من 26أوت إلى 4 سبتمبر 2002، وقد جاءت هذه القمة لتكمل وتؤكد وتتابع ما تم في قمة ريو دي جانيرو في إعلانها الذي أكد على الالتزامات السابقة في إطار التنمية المستدامة، وقد جاء هذا المؤتمر للبحث عن التطورات لإنجاز وتنفيذ النصوص المترتبة عن مؤتمر ريو دي جانيرو والعراقيل التي حالت دون تنفيذها، وقد اعتبر الحاضرون المؤتمر بأنه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة بعد إعلان ريو دي جانيرو[2]

وقد ترتب على هذا المؤتمر برنامج عمل يتألف من 54 صفحة تحوي 10 فصول منها ما يتعلق بالفقر و أساليب الإنتاج والاستهلاك والصحة، وهو يكمل جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، ويؤكد على مشاكل الدول المتخلفة والتي تتعرض لآثار تغير المناخ[3]

سابعا: مؤتمر القمة العالمي لعام 2005

تم عقد هذا المؤتمر بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة بين 14-16 سبتمبر 2005، ومن نتائجه العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء وديمقراطية وعلى اتخاذ تدابير واقعية لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بغية إيجاد حلول للمشاكل في مجالات منها التنمية[4]

وقد أكدت الدول المجتمعة في إطار مؤتمر القمة على ضرورة تحقيق التنمية المستدامة، واعتبار أن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية ومجتمعاتها أمر له أهمية حيوية في مكافحة الجوع والفقر، وأيضا الإشارة إلى العلاقة الحيوية الوثيقة بين صحة الإنسان وسلامة البيئة[5]

المطلب الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات التي تشير بشكل عرضي لمسألة الحق في بيئة سليمة

أولا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972

وقد إبرامها برعاية اليونيسكو في باريس بتاريخ 1972/11/6، وتتألف من 38 مبدأ، وتهدف إلى وضع لائحة بالمرافق الطبيعية والثقافية ذات قيمة لا يمكن تعويضها، والتي ينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[6] والمستقبلية[6]

وقد حرصت هذه الاتفاقية على تأكيد سيادة الدول على أراضيها، وألا تقصّر في اهتمامها بالحفاظ على القيم العالمية غير العادية، كما أشارت إلى أنه يجب الاعتماد على الباعث الإيجابي لدى المجتمع الدولي لتشجيع مثل هذه

---

[1] .موسى مصطفى شحادة: الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مقال في مجلة الشريعة والقانون، عدد 30، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2007، ص171

[2] . عامرمحمودطراف: أخطارالبيئةوالنظامالدولي، مرجع سابق، ص166

[3] .يحي وناس: تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية، ص214

[4] .نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 60 بتاريخ 2005/10/24

[5] .يحي وناس: تبلورالتنميةالمستديمةمنخلالالتجربةالجزائرية،مرجعسابق،ص214

[6] .اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، دورة 17، باريس 1972/11/16

الاهتمامات، كما نصت من جهة أخرى على أن إتلاف أو إخفاء أي جزء من ثقافة وتراث العالم يشكل إقفارا ضارا بإرث كل دول العالم، ومن هنا نتبين أهمية حق الإنسان في التمتع بحقوق متساوية لجهة البيئة والطبيعة وضرورة المحافظة عليهما[1]

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982

تم توقيعها في مونتوجوباي بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982، حيث نصت على حماية البيئة الإنسانية بهدف ضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وذلك بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ومنع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي ووقوع الأضرار بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة، كما نصت على ضرورة التزام الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مقابل مالها من حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، ووفقا للالتزامات بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[2]

ثالثا: اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال 1985

تم توقيع الاتفاقية في 1985/3/22، والهدف منها دعم التعاون الدولي لحماية طبقة الأوزون العليا من الآثار الضارة لأنشطة الإنسان المختلفة، لذا فهي تقدم إطار عملي يمكن من خلاله تبادل البيانات فيما يتعلق بالأمور الخاصة بطبقة الأوزون[3]

وقد أكدت في ديباجتها على ما جاء في المبدأ رقم 21 من إعلان ستوكهولم، أي حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وفق أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسؤولة ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الأضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني[4]

أما بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل منطقة الأوزون فمن خلال الاتفاقية تقدم أساسا لتحديد إطار عمل قانوني، أي أنه بروتوكول تنفيذ للاتفاقية، ومنه فاتفاقية فيينا تربط ما بين البيئة وسلامة الإنسان من خلال الإشارة إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان في حال حصول أي ضرر لطبقة الأوزون، وبالتالي إلى ضرورة حماية الإنسان من هذه المخاطر[5]

رابعا: الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجة الخاص بالسلامة الإحيائية 1992

تم توقيع الاتفاقية في جوان 1992بريو دي جانيرو بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ودخلت حيز النفاذ في 1992/12/19، وفيما بعد تم بكولومبيا اعتماد بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحيائية التابع لها[6]

وتبرز أهمية الاتفاقية من خلال تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي لا تقتصر فقط على حماية الفئات وأنواع الحيوانات والنباتات في أماكنها الطبيعية، وإنما تشمل حماية النظام البيئي ككل، وحسب المادة الأولى منها فغن هدف الاتفاقية هو صيانة التنوع البيولوجي والعمل على استخدام الموارد البيولوجية على نحو قابل للاستمرار، كما اعترفت الاتفاقية بحقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية، واعتبرت في المقابل أن الدول مسؤولة عن صيانة هده الموارد وهذا ما نصت عليه المادة 6 منها[7]

---

[1].اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972، ص4-16

[2].اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة الموقعة في 1982/12/10

[3].ميشال موسى: الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان، بيروت، 2008ص13

[4].الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا في 1985/3/22، ص1

[5].ميشال موسى: الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص13

[6].صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص90

[7].أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي الالكتروني: السياحي، البيئي، مرجع سابق، ص44

أما بروتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية والذي تم اعتماده في 2000/1/28 بالتجارة الدولية لكائنات معدلة جينيا، حيث جاء ليعيد التذكير بالمخاطر التي يمكن أن تحملها التقنيات البيولوجية على صحة وسلامة الإنسان من خلال التأثير الذي تحمله على البيئة بمكوناتها البيولوجية[1]

خامسا: اتفاقية بال 1989

وهي اتفاقية خاصة بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 1989/3/22، وهي تعد أول اتفاقية دولية ذات طابع إلزامي في هذا المجال[2]، وقد تم إبرامها كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من أطنان النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود، ولضمان ׳دارتها والتخلص منها بطريقة سلمية بيئيا[3]

سادسا: اتفاقية روتردام 1998

وهي اتفاقية خاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية والتي أبرمت في سبتمبر 1998، والهدف منها هو حماية صحة الإنسان والبيئة من بعض الكيماويات الخطرة عن طريق دعم المشاركة في المسؤولية، وتعاون الأطراف المختلفة فيما يتعلق بالتجارة الدولية والاستخدام السليم بيئيا، وذلك بتسهيل تبادل المعلومات الهامة وتقديم عملية متفق عليها لصنع القرارات الوطنية الخاصة باستيراد وتصدير هذه الكيماويات، ثم توزيع هذه القرارات الوطنية على جميع الأطراف[4]

سابعا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي 1992

وقد تم إبرامها سنة 1992، وبالنسبة لحق الإنسان في بيئة سليمة مشار إليه في هذه الاتفاقية ضمن أطار الحق بالتعويض العادل عن الضرر البيئي لكل متضرر، وهو ما يعني الحق في البيئة السليمة الذي لم يعد حقا معنويا، وغنما حقا فعليا يعتدّ به لتحصيل الحقوق[5]

المبحث الثالث: تكريس حماية البيئة في الجزائر بما يحقق الحق في بيئة نظيفة

إن اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة والسهر والمحافظة عليها وبحق الإنسان في بيئة سليمة فقد انضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسميا في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، حيث صادقت عليها في 1995/1/21 بأمر 95/03، ومن هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي، وقد تبنت الجزائر موضوع حماية البيئة بشكل أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبرغ وما يليها من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا انضمامها إلى المنظمات الدولية المكلفة بحماية البيئة ومشاركتها في عدة ندوات عالمية.

وبموجب هذه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والبروتوكولات التي صادقت عليها الجزائر فقد انتهجت سياسة عامة لحماية البيئة ورسم خطوطها العريضة من خلال مواثيقها الكبرى كالميثاق الوطني ودساتيرها المختلفة والقوانين الخاصة بحماية البيئة بجميع أنواعها ومجالها لا سيما قانون رقم 03/83 والمتعلق بحماية البيئة وغيره من القوانين التي صدرت أواخر الثمانينات وبداية التسعينات والتي تعتبر تكملة لقانون البيئة.

فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية وتشريعية هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن بين النصوص التي صدرت:

---

[1].ميشال موسى: الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص13

[2].أحمدخذير: المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص33

[3].ميشال موسى: الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص14

[4].اتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005، ص1،2

[5].ميشال موسى: الحقفيبيئةسليمة،تقريرصادرعنلجنةحقوقالإنسان،مرجعسابق،ص16

- الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 2 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي
- الأمر رقم 76-90 المؤرخ في 23أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة، وفي نفس السنة صدرت عدة نصوص منها الأمر المتعلق بصدور القانون البحري، وكذلك الأمر رقم 79-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وغيرها في النصوص التشريعية

وفي سنة 1983 أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بالبيئة يضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع مسترشدا بذلك بأحداث التشريعات المتفرقة والمتعلقة بهذا الموضوع

المطلب الأول: الإقرار الدستوري للحق في البيئة

إن دستور 1963 هو أول دستور للجزائر نص على الحريات العامة من خلال مقدمته وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 وحتى المادة 21، فالمادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري، أما دستور 1996 فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاث أبواب، حيث أن الباب الأول يحتوي على 7 فصول تحت عنوان المبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، أما الفصل الرابع من الباب الأول فتحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن[1]، أما دستور 1989 والذي فتح الباب أمام التعددية السياسية فقد تضمن تمهيدا و 167 مادة موزعة علة 4 أبواب، أما الفصل الرابع والمتكون من 28 مادة فقد خصص للحريات، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي جاء بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996 فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية، حيث خصص الفصل الرابع للحقوق والحريات[2]

وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه صراحة إلا أن ذلك لا تنف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني لهذا الحق، حيث نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة، ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 منه بحق كل فرد في حياة لائقة، وحيث أن الحياة اللائقة لا تكون إلا في بيئة سليمة فقد نص على الحق في بيئة سليمة وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1976 حيث نصت المادة 12 فقرة 3 على ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها، ويقصد بذلك حق الإنسان في بيئة سليمة، غير أنه صرح بحماية البيئة في المادة 151 والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرّع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات أيضا وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة علية والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه، وفي دستور 1989 فإننا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان، إضافة إلى منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، وهذا ما تأكد في دستور 1996.

وإن عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده" تعد اعترافا دستوريا ضمنيا بالحق في البيئة السليمة حيث لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، كما أن الحق في الرعاية الصحية يشمل هو الآخر الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض الناتجة عن التلوث البيئي، إضافة إلى ارتباط الحق في الراحة والمكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يعتبر من المضار وهذا لا يفهم منه إلا حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة[3]

المطلب الثاني: التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

[1].دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976

[2].دستور 1996

[3].يحي وناس: الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس، الملتقى الوطني للبيئة وحقوق الإنسان، جامعة الوادي، من 25-27 جانفي 2009ص5،6

الفرع الأول: الحق في البيئة في القوانين البيئية

إن أهم قانون يتعلق بحماية البيئة بشكل بصفة مباشرة هو قانون رقم 03/83 الصادر في 5 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة، حيث نجد في المادة الأولى منه أنه يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من خلال حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث ومكافحته، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها[1]

كما صدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987 والمحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحددة لقائمتها[2]

وبعد عشرين سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن 8 أبواب، حيث نص الباب الأول على ترقية التنمية المستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، أما المادة الثالثة والرابعة فقد نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ للمحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة[3]

الفرع الثاني: الحق في البيئة في إطار القوانين ذات الصلة بالبيئة

إلى جانب قانون البيئة هناك العديد من القوانين التي عالجت عنصرا من عناصر البيئة ومنها:

- القانون المتعلق بتسيير النفايات والذي يحتوي على صرف النفايات من خلال المواد 24-28 منه، حيث أكدت المادة 24 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل، كما تطرقت المواد 41-45 إلى شروط إقامة منشآت معالجة النفايات، أما هيئات حراسة ومراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد 46-49[4]
- القانون المتعلق بحماية الساحل والمتضمن لأحكام عامة متعلقة بحماية الساحل من خلال المواد 9-16، والأحكام الخاصة والمتعلقة بالمناطق الشاطئية من خلال المواد 17-23، كما نصت المواد 24-32 على أدوات تسيير الساحل، أما المواد 33-36 فقد خصصت للأدوات الخاصة بالتدخل في الساحل[5]
- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال المواد 2-18، وأدوات تهيئة الإقليم خاصة الاقتصادية حسب المواد 44-61[6]
- قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، قانون الصيد، قانون الصحة، قانون حماية التراث الثقافي، قانون الصيد البحري وتربية المائيات[7]

الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية المترتبة على المساس بالبيئة

إن الغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة والذي تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم، ومن ثم تكون متابعتهم بغرض تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة، فالتشريعات البيئية خولت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، لكن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تمس المكونات

---

[1] .قانون رقم 03/83

[2] .رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006ص11

[3] .قانون رقم 10/03

[4] .قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 77، الصادر في 2001/12/12

[5] .قانون رقم 22/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 10 الصادر في 2002/2/5

[6] .قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الزائرية، عدد77، الصادر في 2001/12/12

[7] .رضوان حوشين: الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مرجع سابق، ص 12

البيئية جعلت المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة يعترف للجمعيات البيئية بحق تحريك الدعوى العمومية، وهذا عملا بنص المادة 38 فقرة 3 حيث جاء فيها: "يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية"، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد أعطى للجمعيات حق التمثيل أمام القضاء الجزائي من أجل جبر الضرر والمطالبة بالتعويض، وممارسة جميع الحقوق المعترف بها للطرف المدني ضد كل شخص يثبت أنه انتهك قواعد حماية البيئة، وإذا كان الحق في التعويض عن الضرر البيئي حق للمضرور، فإن حق تولي توقيع الجزاء يعتبر حكرا على المجتمع والذي يتولاه النائب العام ووكلاؤه حق المطالبة به[1]

وهذا وقد قسم المشرع العقوبات المترتبة على الإخلال بالبيئة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية

أولا: العقوبات الأصلية

1- عقوبة الإعدام

وقد نص عليها المشرع في المادة 87 مكرر بقوله: "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[2]، وتكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يلي: الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد[3]

2- **السجن**

ويأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجة المؤبد المادة 9 من القانون المتعلق بالمواد الكيماوية رقم 03-09 والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل مادة كيماوية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيماوية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية"، أما السجن المؤقت فقد أشار إليه المشرع في المادة 432 فقرة 2 والمادة 369 فقرة 3،4، حيث أن المادة الأولى تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غدائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة، أما المادة الثانية فهي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب

3- عقوبة الحبس

وتطبق هذه العقوبة إذا كان الفعل يشكل جنحة أو مخالفة في نظر المشرع، وهذا ما نص عليه القانون 03-10 وهذه العقوبة لا تتجاوز الخمس سنوات

4- عقوبة الغرامة

وهذا بنص المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب كل مخالفة لأحكام المادة 40 منها بعقوبة الغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج

ثانيا: العقوبة التكميلية

وقد نصت عليها الادة 09 من قانون العقوبات وتتمثل في الحجز القانوني حيث يمنع مرتكب الجريمة من حقه في إدارة أمواله ومواصلة الاعتداء على البيئة[4]، إضافة إلى الحرمان من الحقوق الوطنية كإغلاق المؤسسة الملوثة أو إقصائها

---

[1].وكور فارس: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، رسالة ماجستير في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014، ص152

[2].المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1996/6/8 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20

[3].المادة 9 فقرة 2 من القانون رقم 03-09

[4].المادة 9 فقرة 3 من قانون العقوبات

من الصفقات العموميةأو المصادرة الجزئية للأموال المحجوزة، حيث نصت المادة 82 من القانون 11/01 والمتعلق بالصيد البحري على أنه: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة"[1]، وكذلك نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ليعلم به الجمهور، وهي عقوبات تكميلية لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية.

الخاتمة :

إن من شأن دسترة الحق في بيئة نظيفة أن يفضي إلى الآتي:

- **المساهمة في تمتع الانسان بحقوقه الأخرى**

فمن المؤكد أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة و سلامتها لها تأثير ضار على حقوق الانسان الأساسية و بالتالي ان التكريس الدستوري في بيئة نظيفة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الانسان بحقوقه و دعم وتحسين رفاهيته و الحفاظ على التراث البشري المشترك .

- **تعزيز القوانين البيئية القائمة**

إن اقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة و صحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص , أو سد الثغرات و الغموض الذي يشوب التشريعات و قوانين حماية البيئة .

- **الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة**

يؤدي الاعتراف بالحق في بيئة نظيفة الى الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة لا يمكن النزول عنها في المستقبل نظرا لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعزيز القانون .

- **إعطاء دورأكبر للقضاء في حماية نظافة البيئة**

فالحق الدستوري في بيئة نظيفة يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة ايجابية بالتماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهك الحق و بطريقة وقائية من خلال السعي لتجنب الإضرار البيئية المتوقعة[2] .

- **تحقيق العدالة البيئية**

تتحقق العدالة البيئية من خلال حماية الأقليات من الإجراءات التي تتخذها الأغلبية , وتحقيق المساواة و توفير الحماية للفئات الضعيفة , لذلك فغياب النص الدستوري المتضمن النص على حماية البيئة قد يؤدي الى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة .

و خلاصة القول أن مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة نظيفة كثيرة وقوية و حاسمة بما يكفي للعمل بها[3] .

المصادروالمراجع:

أولا: الكتب

- أحمدعبدالكريمسلامة: القانونالدوليالخاصالنوعيالالكتروني: السياحي،البيئي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،ط1، 2000
- أشرفعرفاتأبوحجازة: الملوثيدفع،دط،القاهرة،دط،2006

[1].المادة 82 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري

[2] . موسى مصطفى شحادة , مرجع سابق , ص 162- 163

[3] ابتسام الملكاوي , مرجع سابق , ص40

- أنورجمعةالطويل: دعوىالمسؤوليةالمدنيةعنالأضرارالبيئيةدراسةمقارنة،دارالفكروالقانون،مصر، 2014
- خالدالسيدمتولي:
نقلالنفاياتالخطرةعبرالحدودوالتخلصمنهافيضوءأحكامالقانونالدولي،دارالنهضةالعربية،القاهرة،ط1، 2005
- عامرمحمودطراف: أخطارالبيئةوالنظامالدولي،المؤسسةالجامعيةللنشروالتوزيع،بيروت،ط1، 1998
- عبدالعزيزمحمدمخيمرعبدالهادي: دورالمنظماتالدوليةفيحمايةالبيئة،دارالنهضةالعربية،القاهرة،ط1، 1986
- عبداللهالصعيدي:
البيئةوالتنميةدراسةلعواملالتصحروآثارهالاقتصاديةفيمصر،دارالنشرالعربية،القاهرة،ط1، 1992
- محمدرتيبمحمدعبدالحافظ: القانونالدوليللبيئةوظاهرةالتلوث،دارالكتبالقانونية،مصر،دط، 2008
- محمودساميقرني: حمايةالبيئةجنائيادراسةمقارنة،دارالقوميةالعربيةللثقافةوالنشر، 1994

ثانيا: الرسائلوالمذكراتالجامعية

- أحمدخذير:
المعالجةالقانونيةللنفاياتالخطرةفيالقانونالدولي،رسالةماجستيرفيالقانونالدوليوالعلاقاتالدولية،كليةالحقوق، جامعةبنيوسفبنخدة،الجزائر، 2013
- رضوانحوشين:
الوسائلالقانونيةلحمايةالبيئةودورالقاضيفيتطبيقها،مذكرةلنيلإجازةالمدرسةالعلياللقضاء،الجزائر، 2006
- صافيةزيدالمال:
حمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةفيضوءأحكامالقانونالدولي،رسالةدكتوراهفيالقانونالدولي،كليةالحقوقوال علومالسياسية،جامعةمولودمعمري،تيزيوزو، 2013
- طاوسيفاطنة:
الحقفيالبيئةالسليمةفيالتشريعالوطنيوالدولي،رسالةماجستيرفيالقانون،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامع ةقاصديمرباح،ورقلة، 2015
- محمدفائزبوشدوب:
التنميةالمستديمةفيضوءالقانونالدوليللبيئة،رسالةماجستيرفيالقانونالدوليوالعلاقاتالدولية،كليةالحقوق،جام عةبنيوسفبنخدةالجزائر، 2002
- محمدفوزيبنشعبان:
النظامالقانونيلحمايةالبيئةمنالتلوثالناجمعنالاتجارالدوليبالموادالكيماوية،رسالةماجستيرفيالقانونالدوليوالعلا قاتالدولية،كليةالحقوق،جامعةمولودمعمريتيزيوزو، 2007
- وكورفارس: حمايةالحقفيبيئةنظيفةبينالتشريعوالتطبيق،رسالةماجستيرفيحقوقالإنسان،كليةالحقوق،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2014

ثالثا: الندواتوالمؤتمرات

- أحمدعليسليمالهنساوي:
المشاكلالبيئيةالناتجةعنالنموالعمرانيللقاهرة،المؤتمرالقوميالرابعللدراساتوالبحوثالبيئية،جامعةعينشمس، 15-17 نوفمبر 1994
- نتائجمؤتمرالقمةالعالميلعام 2005،قرارالجمعيةالعامةللأممالمتحدة،دورة 60 بتاريخ 2005/10/24

رابعا: الملتقيات

- يحيوناس:

الحقفيالبيئةفيالتشريعالجزائريمنالتصريحإلىالتكريس، الملتقىالوطنيللبيئةوحقوقالإنسان، جامعةالوادي، من 25-27 جانفي 2009

خامسا: المقالات

- موسىمصطفىشحادة:

الحقفيالحصولعلىالمعلوماتفيمجالالبيئةحقمنالحقوقالأساسية، مقالفيمجلةالشريعةوالقانون، عدد 30، جامعةالإماراتالعربيةالمتحدة، أفريل 2007

سادسا: المجلاتالعلمية

- شمسةبوشنافة:

النزاعالبيئيوالعلاقاتشمالجنوب، مجلةدفاترالسياسةوالقانون، جامعةقاصديمرباحورقلة، الجزائر، عدد، جوان 2011

- يحيوناس:

تبلورالتنميةالمستديمةمنخلالالتجربةالجزائرية، مجلةالعلومالقانونيةوالإداريةالصادرةعنجامعةتلمسان، العدد الأول، الجزائر، 2003

سابعا: الدساتير

- دستور 1976 الصادربموجبالأمررقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976
- دستور 1996

ثامنا: القوانين

- قانونرقم 11/01 المتعلقبالصيدالبحري
- قانونالعقوبات
- قانونرقم 03-09
- الأمررقم 66-156 المؤرخفي 1996/6/8 والمتضمنقانونالعقوباتالمعدلوالمتممبالقانونرقم 06-23 المؤرخفي 2006/12/20
- قانونرقم 20/01 المتعلقبتهيئةالإقليموالتنميةالمستدامة، الجريدةالرسميةالزائرية، عدد77، الصادرفي 2001/12/12
- قانونرقم 22/02 المتعلقبحمايةالساحلوتنميته، الجريدةالرسميةالجزائرية، عدد 10 الصادرفي 2002/2/5
- قانونرقم 19/01 المتعلقبتسييرالنفاياتومراقبتهاوإزالتها، الجريدةالرسميةالجزائرية، عدد 77، الصادرفي 2001/12/12
- قانونرقم 10/03
- قانونرقم 03/83
- قانونرقم 21 لسنة 1996
- قانونحمايةالبيئةرقم83-03 المؤرخفي 5 فبراير1983
- قانونحمايةالبيئةرقم83-03 المؤرخفي 5 فبراير1983

تاسعا: الاتفاقياتوالمعاهدات

- اتفاقية روتردام المتعلقة بالموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية المنبثقة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة المبرمة في 1998 والصادرة بعد تعديلها في 2005
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، دورة 17، باريس 1972/11/16
- الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فيينا في 1985/3/22
- اتفاقية قانون البحار، الأمم المتحدة الموقعة في 1982/12/10
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972